

## 8208 - حكم زكاة الراتب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اه اعمل لمدة ثلاث سنوات متتالية لمدة ثلاث سنوات متتالية واتقاضى من عملي وقدره ستة الاف ريال تقريبا. ولكنني منذ عملت الى الان لم ازكي منها شيئا. الا انني اذا وجدت اي متسول - [00:00:00](#) اعطته شيئا بسيطا. وايضا النساء من اقاربي اعطيهم كلما زرتهم. لذلك اسأل هل علي ذنب في ذلك وهل ازكي الان؟ وكيف احصر رواتبي؟ آآ افيدوني جزاكم الله خيرا. اذا كانت هذه - [00:00:20](#) رواتب تنفق وتصرف ولا تبقى سنة بل تنفقها في حاجاتك وصدقاتك النافلة فلا الزكاة عليك. اما ان كان يبقى منها شيء يحول عليه الحول فانما حال عليه الحول منها يزكى. وعليك ان تحفظ ذلك وان - [00:00:40](#) تعتني بالذي ينفق والذي يبقى فيكون للمدخر محل او دفتر او صندوق خلاص؟ وما كان للنفقة يكون له محل اخر حتى لا يشتريها الامر. فما حال عليه الحول من المدخرات من هذا من هذا من هذا الراتب - [00:01:00](#) من كل الف خمسة وعشرون. وما انفقته قبل الحول فليس عليك فيه زكاة من السائلين او الى قراباتك بنية الزكاة وهن وهم فقراء احتسب من الزكاة اذا كنت تنويته عند الدفع انه من الزكاة وهن فقيرات النساء اللاتي اعطيتهن فقيرات فانه يحسن من الزكاة وهكذا ما تعطيه السائلين - [00:01:20](#) شحن الشحاذين اذا كان اذا كنت تحتسبه من الزكاة فانه من الزكاة اما ما اعطيت قربان او السائلين من المال بغير نية الزكاة فان لا يحسن من الزكاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما - [00:01:50](#) ولم يجد ما نوى نعم - [00:02:10](#)